المقدمة

الحمد لله الذي أقام لعباده من شريعته فرقاناً بين المفاسد المهلكات ، والمصالح النافعات ، فهداهم إلى اجتناب مزالق الأولى ، واتباع مسالك الأخرى، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد بات مما لا ريب فيه أن من خصائص شريعتنا الغراء أن أحكامها وقواعدها جعلها الشارع الحكيم على نحو بحيث لا تضيق بحاجات المجتمع ومستجداته ، فهي صالحة لكل زمان ومكان ، وقد قرنت تلك الأحكام بعللها لتساير تطورات المجتمع وتغيراته في ميزان دقيق لن تجد له نظيراً في الشرائع السماوية التي نسخت بها .

وهنا يأتي دور الاجتهاد الذي يعد القياس أحد أبرز محاوره وأهم الأبواب التي يطرقها علم أصول الفقه لعظم الحاجة إليه ، إذ لا يخفى على دارس الفقه أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، لذلك كان القياس دليلاً للأحكام الشرعية يراعي التغيرات والمستجدات في ضوء المصالح التي اعتبرها الشارع لتحقيق السعادة للعباد في الدارين ، من أجل هذا عوّل المجتهدون على باب القياس كثيراً وأولاه الأصوليون اهتماماً بالغاً فبينوا أركانه وقعدوا قواعده وخاضوا في مسائله وفروعه.

وتعد العلة أهم ركن من أركان القياس، وهي كثيرة المسائل متشعبة الفروع ، تشغل مباحثها مساحة واسعة من مباحث أصول الفقه ، ومن أجلّ تلك المباحث المسالك التي تثبت بها الأوصاف عللاً للأحكام .

ومسالك العلة كغيرها من مباحث هذا العلم الجليل تستمد من المبادئ اللغوية لتفهم معاني الألفاظ ودلالاتها ومراميها.

ومن تلك المبادئ التي كان لها دور رئيس في إثبات مسالك العلة النفي ، ذلك الموضوع الذي لم يفرد له الأصوليون مبحثاً مستقلاً كما فعلوا مع الأمر والنهي والعام والخاص وغيرها ، وإنما تناثرت جزئياته في أبواب أصول الفقه المتعددة ومسائلة المتفرقة .

وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة المتواضعة والتي يمكن إجمالها بالآتي:

١-لم أطلع على أحد رتب للنفي بحثاً يبرز فيه صلته بمسالك العلة بصورة مستقلة، وإذا كان من الصعب أن تجد موضوعاً أصولياً لم يبحث بعد ، فإن هنالك جوانب مغماة لا زالت بحاجة إلى الكشف والتثوير على أقل تقدير .

٢-التعرف على علاقة النفي ودوره في إثبات مسالك العلة وتسليط الضوء على تلك العلاقة .

٣-بيان المسالك التي لها علاقة بالنفي دون التي لا صلة لها به .

٤-إثراء الباحث قبل غيره من الباحثين بهذا الموضوع ؛ لأن الباحث يبحث لينتفع هو أولاً ثم لينفع غيره ثانياً .

أما خطة البحث فقد كانت موزعة على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أما المقدمة فهذه التي بينت فيها سبب اختياري لهذا الموضوع وأهميته .

وأما المبحث الأول ، فقد مهدت فيه بالتعريف بالمصطلحات التي تضمنها عنوان البحث لإدراك المراد بها عند الأصوليين ، وهي : النفي ، ومسالك العلة .

وأما المبحث الثاني ، فقد عالجت فيه أثر النفي في إثبات مسالك العلة ، وهو المقصود أصالةً من هذه الدراسة ، ولم أغفل الجانب التطبيقي فيه ، بل دعمته بأمثلة توضيحية لكل حالة مع تحليلها للتنبيه على أثر النفي في

مسالك العلة .

ثم ختمت بحثي بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

ولا يفوتني أن أذكر بأني اعتمدت المنهج الاستقرائي بجمع المعلومات من مصادرها الأصلية، وأشرت إلى مواطن الآيات من كتاب الله تعالى ، وخرجت الأحاديث النبوية من مظانها المعتبرة ، وترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث .

وفي الختام أضرع إلى الله تعالى شأنه أن يفتح علينا جميعاً بمعرفة العلم ، وأن يكرمنا بنور الفهم ، وأن يوفقنا لرفد مسيرة البحث في علوم شريعته ودينه ، وأن يختم حياتنا بالصالحات ، إنه ولي كل توفيق .

الباحث

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات

المطلب الأول: التعريف بالنفي لغةً واصطلاحاً

أولاً : النفي في اللغة :

النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه ، من نفى الشيء ينفي نفياً ونفيته وينفوه . والنفي في اللغة يطلق على معانٍ عديدة ، اهمها :

١- التنحية والطرد والإبعاد : يقال : نفيت الرجل وغيره نفياً إذا طردته فهو منفي ، قال تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١]، ومنه نفي الزاني الذي لم يحصن من بلده الى بلد آخر سنة وهو التغريب[٢] .

٢- الحمل والدفع : يقال : نفى السيل الغثاء ، أي حمله[٣].

٣- الجحد : يقال : نفى الشيء : جحده ، وابن نفيّ أي نفاه أبوه ، يقال : انتفى فلان من ولده إذا نفاه عن أن يكون له ولداً[٤] .

٤- ذهب وتساقط : يقال : نفى شعره نفياً وانتفى إذا تساقط[٥] .

٥- الإهلاك : فالنفاية بالضم مانفي من الشيء لرداءته[٦] .

ثانياً : النفي في اصطلاح الأصوليين :

تباينت أقوال الأصوليين في تعريف النفي ، أذكر منها ما يأتي :

١- عرّفه ابن عقيل الحنبلي[٧] بأنه ((الخبر الذي يدل على أن المخبر به ليس بشيء أو ليس بموجود))[٨].

والذي يمكن أن يؤخذ على التعريف أنه قصر النفي على النفي الوارد على الخبر، أما النفي العقلي وهو الاستصحاب أو العدم الأصلي

والبراءة الأصلية الذي ذكره الأصوليون فلا يشمله التعريف.

٢- وعرّفه الجرجاني[٩] قائلاً ((هو ما لا ينجزم بلا ، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل))[١٠].

وهذا التعريف يفرق بين لا الناهية ولا النافية لأنه عرّف النفي بـ (ما لا ينجزم بلا) ، وكذلك يميز النفي من النهي لأن النهي طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء ، والنفي إخبار عن ترك الفعل . والفرق معلوم بين الإنشاء والخبر عند علماء البلاغة[١١] .

غير أنه يعترض عليه : بأنه عرّف النفي الذي هو صيغة دون النفي الذي دل عليه العقل، والعلماء قسموا النفي المتعلق بالدليل الى نفي أصلي ونفي طارئ[١٢].

٣- وعرّفه السيوطي[١٣] بقوله : ((القول الذي يدل على عدمالمنفي))[١٤] .

ويؤخذ على هذا التعريف حصره النفي بالقول فقط ، وكذلك استعماله كلمة (المنفي) وهو دور ؛ لأننا سنحتاج إلى تعريف المنفي أيضاً ، ثم إنه تعريف بالرسم لا بالحد .

٤- وعرّفه الدكتور قطب مصطفى سانو بأنه : ((عدم الإثبات والإقرار))[١٥]

وهذا التعريف يمكننا القول بأنه يدخل فيه البراءة أو العدم الأصلي بدلالة الألف واللام في الإثبات والإقرار وهي العموم .

التعريف المختار :

بعد هذا العرض الموجز لتعريف النفي في الاصطلاح يتبين لنا بوضوح أنها لم تكن جامعة لمعاني النفي الاصطلاحية ، باستثناء تعريف الدكتور قطب مصطفى سانو له بأنه : ((عدم الإثبات والإقرار)) ،

فإني أراه أنسب تعريف للنفي ، والذي يدعوني إلى اختياره أمران:

الأول : تقسيم الأصوليين للنفي بالنظر إلى أصالته وعرضيته إلى نوعين:

١- النفي الأصلي : وهو ما لم يتقدمه ثبوت ، وهو الذي عرف العقل نفيه بالإبقاء على ما كان قبل الدليل الشرعي لعدم دليل يدل عليه بعده فيستصحب النفي على ما كان . كنفي فرضية صلاة سادسة ونفي فرضية وجوب صوم شهر آخر غير شهر رمضان[١٦] . وهذا النوع من النفي أطلق عليه علماء أصول الفقه : الاستصحاب ، وبالأخص استصحاب البراءة الأصلية والذي عبر عنه بعضهم بالعدم الأصلي[١٧] .

٢- النفي الطارئ : وهو الحادث المتجدد بعد عدمه ، أو النفي المسبوق بإثبات ، وهذا النفي ثابت بدليل شرعي ، كانشغال ذمة الانسان بدين بسبب تصرف يقوم به فيوجب عليه الشرع التزاماً معيناً بعد أن كان بريء الذمة من هذا الدين ، فبراءة الذمة من الدين حكم شرعي[١٨] .

وقد كان الدكتور سانو موفقاً عندما أدخل أل التعريف على (الإثبات والإقرار) ليدخل فيه قسما النفي المذكوران .

والأمر الثاني : إن النفي لا يختص بالخبر الذي هو النص الشرعي ؛ ذلك لأن عدم ثبوت الشيء يكون مستفاداً من دليل العقل وهو العدم الأصلي أو البراءة الأصلية كما سبق ، وقد أحسن صاحب التعريف المختار عندما لم يخصص النفي بالخبر أو القول .

والله تعالى أعلم

المطلب الثاني

التعريف بمسالك العلة لغةً واصطلاحاً

(مسالك العلة) مركب إضافي من مضاف وهو (مسالك)، ومضاف إليه وهو (العلة)، والتعريف بهذا المصطلح يقتضينا فك الجزأين، المضاف والمضاف إليه، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : المسلك في اللغة :

المسلك لغةً مشتق من الفعل الثلاثي (سلك) ، وهو أصل يدل على نفوذ شيء في شيء[١٩]. وهو عند اللغويين يطلق على معانٍ ثلاثة :

الأول : الطريق ، مصدره السُّلوك ، يقال سَلَكَ طَريقاً وسَلَكَ المَكانَ يَسلُكه سَلكاً وسُلوكاً وسَلَكَه غيره[٢٠].

الثاني : دَخَل وأدخَلَ، يقالُ سلكتُ الشَّيءَ في الشَّيءَ ، أي أدخَلتُه فيه، ومنه قوله تعالى:﴿ ٱسۡلُكۡ يَدَكَ فِي جَيۡبِكَ ﴾[٢١][٢٢].

الثالث : الأمرُ المستقيمُ ، والطَّعنَةُ المُستقيمةُ ، يقال الطعنةُ السُّلكى، أي المستقيمة[٢٣] .

ونخلص من هذه المعاني اللغوية لمعنى المسلك ، أنها لاتناقض فيما بينها ، وهي تجتمع في معنى مشترك وهو الطريق والمدخل .

ثانياً : المسلك في اصطلاح الأصوليين :

لم يفرد الأصوليون بحثاً مستقلاً لمعنى المسلك مطلقاً وإنما تناولوه مقيداً بإضافته إلى العلة، لذلك أذكر بعض تعريفات الأصوليين لمسالك العلة خلوصاً إلى التعريف الجامعلها ، فأقول :

١- عرفها الرازي[٢٤] بأنها : ((الطرق الدالة على عليّة الوصف في الأصل))[٢٥] .

٢- وعرفها التلمساني[٢٦] بأنها : ((الأدلة الدالة على أن الوصف علة في الحكم))[٢٧] .

٣- وعرفها صاحب نثر الورود بأنها: ((ما دل على كون هذا الشيء علةً لهذا الحكم حيثما كان هذا الشيء بناءً على اشتراط الاطّراد في العلة))[٢٨] .

وهذه التعريفات وغيرها مما لم أذكره لاتعارض بينها وهي وإن تغايرت طرائق تعبيرها إلا

أنها تؤول إلى معنى : **الطرق المقررة عند الأصوليين في استخراج ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم ومعرّفاً له .**

ثالثاً : العلة في اللغة :

العلة في اللغة تطلق على معانٍ عدة أشهرها :

١- تأتي بمعنى المرض ، يقال : اعتل العليل علةً صعبةً ، من علّ يعِلّ واعتلّ ، أي : مرض ، فهو عليل وأعلّه الله[٢٩] .

٢- وتأتي بمعنى السبب ، يقال : هذا علة لهذا ، أي : سبب له[٣٠] .

ولعل الأخير هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي الآتي ؛ لأن علة ثبوت الحكم في الأصل سبب في ثبوت الحكم للفرع.

رابعاً : العلة في الاصطلاح :

المتتبع لما ذهب إليه الأصوليون في تعريف العلة يجدهم مختلفين في التعبير عنها ، كل حسب رؤيته لها ، ويجدر بنا أن نذكر أهمها :

١- عرّفها كثير من الحنفية وأكثر الأشاعرة بأنها : ((المعرّف للحكم))[٣١] . وهو اختيار البيضاوي رحمه الله[٣٢]والحنابلة[٣٣].

وهم يرون أن العلة غير مؤثرة ـــ في الحكم بالقياس ـــ حقيقةً ، بل المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى ، لكن تعريفهم يؤخذ عليه أمران:

الأول : إنه غير مانع ؛ لدخول العلامة في التعريف مع أن الأصوليين يفرقون بين العلة والعلامة ، إذ العلامة مايعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه كالأذان فإنه علامة للصلاة ، والإحصان فإنه علامة للرجم ، وليس كذلك العلة فإن الحكم فيها يكون متعلقاً بها وجوداً وعدماً[٣٤] .

الثاني : إنه غير جامع ؛ لعدم شموله العلة المستنبطة التي عرفت بالحكم بعد الوقوف

عليه ومن ثم الوقوف على الوصف الذي قام به الحكم لمعرفة علة ذلك الحكم ، فلو كانت العلة معرفة للحكم لتوقفت معرفته على معرفتها ، ويكون العلم بها سابقاً على معرفته فيلزم الدور وهو ممتنع[٣٥].

٢- وعرّف بعض الأصوليين العلة بأنها : ((الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته))[٣٦] ، وبمعناه فسّر الإمام الغزالي رحمه الله[٣٧]العلة[٣٨].

ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف أن الوصف الذي هو من أفعال المكلفين ، كالإسكار في الخمر حادث ، والحكم الشرعي قديم ، ومن البدهي أن لايؤثر الحادث في القديم ؛ لأن المؤثر في شيء يجب أن يسبقه أو يقارنه[٣٩] .

٣- وذهب الآمدي[٤٠] وابن الحاجب[٤١]إلى أن العلة بمعنى : ((الباعث على التشريع))[٤٢] .

وهذا يعني أنها مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم .

وهذا التعريف قد يكون حسناً لمطابقته المعنى اللغوي للعلة وما يفهمه الناس من معناها في سائر تصرفاتهم ، لكنه لا يخلو من احتمال نسبة الغرض إلى الله عزل وجل وهو محال عليه ؛ لأن من فعل فعلاً لغرض فلا بد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من عدم حصوله ، وإلا لم يكن غرضاً ، وإذا كان حصول الغرض أولى وكان حصول تلك الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل ، كان حصول تلك

الأولوية لله تعالى متوقفاً على الغير ، وذلك باطل[٤٣] .

٤- وعرّفها الشاطبي[٤٤] بأنها : ((الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي))[٤٥] .

ولم يسلم هذا التعريف من اعتراض ، ذلك لأنه يقصر العلة على ما تعلق به حكم تكليفي مع أن العلة ينبغي أن تعرف بما هو أعم لتشمل الحكم الوضعي أيضاً ، فمثلاً : شرعت العقود لدفع حاجة المتعاقدين ، وهذه الحكمة تعلق بها انتقال الملكية ، وهي من خطاب الوضع لا التكليف[٤٦] .

٥- وعرّفها الدكتور عبد الحكيم السعدي بقوله : ((إنها ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم ومعرّفاً))[٤٧] .

التعريف المختار :

في ضوء ماذكرته من تعريفات للعلة عند الأصوليين وإيراد مايمكن أن يرد عليها من اعتراضات بشكل موجز تاركاً جواب هذه الاعتراضات ودفعها ، يمكنني القول بأن معنى العلة غدا عندهم تيهاً مضلاً ولغزاً محيراً مع أنه ليس بهذا المستوى من التعقيد حتى ينشب فيه كثير خلاف ونقاش ؛ فقد لاحظنا أن أهل الحق يرجعون تعريفهم لها إلى المعرّف للحكم ، وإلى الوصف المؤثر فيه بجعل الله تعالى ، وإلى الباعث على تشريعه ، والحق أنه لا تنافي بين هذه الإطلاقات الثلاثة ، لأن أصحابها نظر كل منهم إلى العلة من زاوية معينة فجاءت تعريفاتهم بهذه الألفاظ . ومن هنا يظهر لنظري القاصر أن تعريف الدكتور عبد الحكيم السعدي جامعاً بين هذه الأمور التي عدّها هؤلاء الأصوليون أساساً في تعريفاتهم على تغاير ألفاظها ، وإن كان قد استوحاه من تعريف الحنفية والأشاعرة والحنابلة والبيضاوي ، إلا أنه زاد عليه شروط العلة التي لابد منها، فذكر أن العلة : **ماظهر وانضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم ومعرّفاً له** .

وإنما قال (ما) ولم يقل (الوصف) ليدخل فيه ما لم يكن وصفاً مشتقاً كالاسم المجرد على من يقول بالتعليل به ، فإنه وإن لوحظت فيه عند التعليل الوصفية إلا أنه لا يعد وصفاً على الحقيقة .

وقوله (ظهر) ليخرج ما خفي من الأوصاف فإنه لا يصلح التعليل به .

وقوله (وانضبط) ليخرج ما كان غير منضبط من الأوصاف كالحكمة غير المنضبطة .

وقوله (جعله الشارع موجباً للحكم) للإشارة إلى أن الإيجاب للشارع لا للعلة بذاتها .

وقوله (معرّفاً) ليخرج الشرط ، لأنه قد يوجد بدون مشروطه فلا يكون معرّفاً .

وقوله (له) أي للحكم ، ليخرج المانع فإنه معرف لنقيض الحكم[٤٨].

المبحث الثاني

أثر النفي في إثبات مسالك العلة

تمهيـــــد

عرفنا أن المراد بمسالك العلة الطرق الدالة على إثبات عليّة الوصف الجامع بين الأصل والفرع في عملية القياس .

هذه المسالك يمكننا توزيعها إلى مجموعات ثلاث :

المجموعة الأولى : مسالك العلة النقلية. وهي ثلاثة : الإجماع ، والنص ، والإيماء .

فالمنصوص على علته هو المبين من قبل الشارع بأن ربط الشارع وصفاً بحكم ، فثبت لنا أن هذا الحكم معلل بهذا الوصف ومرتبط به وجوداً وعدماً ، ومثل هذا الوصف المجمع على عليّته .

وبعض الأصوليين كابن الحاجب[٤٩] وبعض الحنفية[٥٠] وبعض الحنابلة[٥١] يرجعون الإيماء إلى النص جاعلين بذلك النص منقسماً إلى صريح وإيماء ولا يرون عده مسلكاً نقلياً مستقلاً كما هو الحال عند الغزالي وغيره من الأصوليين[٥٢] ، والخلاف في التقسيم لا غير وذلك لا يستدعي عد بعض الفضلاء الإيماء والتنبيه مسلكاً اجتهادياً[٥٣] .

والمجموعة الثانية : مسالك العلة العقلية (الاجتهادية). وهي ما يقابل المسالك النقلية ، وهي التي تحتاج إلى إعمال نظر من المجتهد الأصولي وصولاً بها إلى علة الحكم ؛ لأن الوصف الوارد في النص قد يكون غير ظاهر فيحتاج المجتهد إلى طرق أخرى ليتوصل إلى الوصف الصالح للعلية .

والمسالك الاجتهادية أنواع أهمها: المناسبة والإخالة ، والسبر والتقسيم ، والشبه ، والدوران ، والطرد (الجريان) ، وتنقيح المناط .

أما المجموعة الثالثة : فهي طرق ظنها البعض من الأصوليين مسالك وهي ليست كذلك عند الجمهور . وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- أن يستدل على علية وصف ما بعدم قيام دليل على عدم التعليل به[٥٤] .

ب- أن يستدل على علية الوصف بكونه محققاً للقياس المأمور به[٥٥] .

ج- أن يكون الإلحاق بمجرد الاشتراك في الوصف المطلق العام[٥٦] .

والذي يعنينا من هذه المسالك ما كان له علاقة بالنفي، وهي خمسة : الإيماء، والمناسبة، والسبر والتقسيم، والدوران (الطرد والعكس)،والاستدلال على عليّة وصف بعدم قيام دليل على عدم التعليل به. وسأتكلم عليها في هذا المبحث تباعاً من خلال ضرب بعض الأمثلة التوضيحية وتحليلها .

المطلب الأول

أثر النفي في الإيماء

أولاً : تعريف الإيماء :

الإيماء لغةً بمعنى الإشارة ، مأخوذ من وَمَأ إليه يَمَأ ومَنا ، أي أشَارَ ، ويأتي بمعنى الإشارة بالرأس أو باليد[٥٧] .

وفي الاصطلاح : هو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيداً[٥٨].

وهذا التعريف لابن الحاجب وجرى عليه كثير من الأصوليين[٥٩] . والتعريف يضع ضابطاً لهذا المسلك ، فالتعليل فيه مفهوم من لازم مدلول اللفظ وضعاً ، إذ اللفظ في الإيماء ليس موضوعاً للتعليل وإنما يفهم التعليل من القرائن اللفظية ، خلافاً للنص الصريح الذي يكون اللفظ فيه دالاً بوضعه على التعليل .

ثانياً : أثر النفي في الإيماء :

للعلماء في تقسيم الإيماء مذاهب[٦٠]، غير أن الذي يهمنا من هذه الأقسام ماكان للنفي أثر فيه ، والذي يظهر لي أن ما له علاقة ببحثنا هذا هو أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم ، وذلك بأن يذكر الشارع صفة تشعر بأنها هي علة التفرقة في الحكم ما دام قد خصها بالذكر دون غيرها ؛ لأنها لو لم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ ، وذلك لا يجوز

من الشارع . وهو على قسمين :

الأول : ما يكون فيه حكم أحد الأمرين مذكوراً في ذلك الخطاب ، وحكم الآخر مذكوراً في خطاب آخر.

والثاني : ما يكون فيه حكمهما مذكوراً في خطاب واحد[٦١] .

ويتبين أثر النفي في قسمي هذا النوع من مسلك الإيماء من الأمثلة التوضيحية الآتية :

١- ما يكون فيه حكم أحد الأمرين مذكوراً في ذلك الخطاب، وحكم الآخر مذكوراً في خطاب آخر :

ومن أمثلته :

- قول النبي عليه الصلاة والسلام (القاتل لا يرث)[٦٢] .

فالشارع قد أخبرنا في غير هذا الخطاب عن المستحق للإرث ومقدار إرثه ، أما في هذا الخطاب فقد تعرض للقاتل من هؤلاء الوارثين وأعلمنا أنه لا يرث ، فدل على أن القتل هو العلة في المنع من الميراث، أي أنه لما ذكر في هذا الخطاب أحد الوصفين وهو القاتل ولم يذكر الوصف الآخر ، وهو غير القاتل ، فقد أشعرنا بأن علة حرمان القاتل من إرث مورثه هي القتل .

ومن هنا تظهر علاقة النفي بهذا المسلك ، فقد نفى الشارع أن يكون المكلف الموصوف بالقتل وارثاً لمورثه ، ففهمنا تعليل الشارع نفي استحقاقه من الميراث بالقتل .

- قوله عليه الصلاة والسلام : (لا وصية لوارث)[٦٣] .

فبعد أن حدد الشارع حق كل وارث في غير هذا النص ، أعلمنا في هذا النص أن الوارث لا تجوز له الوصية، فقد ذكر هنا أحد الوصفين ولم يذكر الوصف الآخر وهو غير الوارث، ومنه نفهم أن علة عدم صحة الوصية للوارث من مورثه هي كونه وارثاً . وفيه إشارة واضحة إلى تعليل نفي صحة الوصية للوارث بسبب كونه وارثاً لموصيه .

٢- ما يكون فيه حكمهما مذكوراً في خطاب واحد:

ومن أمثلته :

- قول الله عز وجل:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾(٦٤).

فقد فرقبين عدم المؤاخذة بيمين اللغو وبين المؤاخذة عند تعقيدها ، وفي هذا إيماء إلى أن علة المؤاخذة في اليمين المنعقدة هي التعقيد .

والذي أرشدنا إلى علة الحكم هو استدراك الشارع بلفظ (لكن) ليفرق بين أمرين: اليمين التي هي لغو وتعقيدها ، فرتب حكماً على اليمين المنعقدة ولم يرتب حكماً على يمين اللغو وذلك في خطاب واحد ، فهو قد أومأ الى أن العلة في هذه المؤاخذة هي التعقيد وذلك بعد إعطاء اللغو حكماً آخر وهو عدم المؤاخذة من خلال النفي الصريح بلفظ (لا) .

- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾(٦٥).

ففي هذا الخطاب القرآني أمر الشارع عباده بنسبة أبناء الآخرين إلى آبائهم الأصلاء إن عُرفوا ؛ لأنه أعدل وأقسط ، فإن لم يُعرفوا فهم أخوانهم في الدين وأولياؤهم فيه عوضاً عما فاتهم من النسب ، ثم فرق بين الخطأ في نسبة هؤلاء إلى غير آبائهم والتعمد في هذه النسبة في أن الثاني هو المؤثر في المؤاخذة ، وذلك في الخطاب ذاته .

وقد أومأ الشارع إلى أن علة المؤاخذة هي التعمد والتقصد ، فقد ذكر لفظ (لكن) ليدلنا على علة الحكم ، وجاء بأداة النفي الصريح (ليس) ليفرق بين الوصفين : الخطأ في النسبة لغير الآباء والتعمد فيها ، فرتب حكماً على التعمد في تلك النسبة وهو الذنب والإثم ، ولم يرتب حكماً على الخطأ فيها ، فأشعر بالفرق بينهما .

المطـــلب الثاني

أثر النفي في المناسبة

أولاً : تعريف المناسبة :

للمناسبة ألفاظ مرادفة لها أطلقها علماء الأصول لتؤدي ذات المعنى الذي يؤديه لفظ المناسبة كالإخالة والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط[٦٦] .

والمناسبة في اللغة : تأتي على معانٍ منها : المشاكلة ، يقال : ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة[٦٧] ، وتأتي بمعنى المشاركة في النسب ، فيقال : ناسبه أي شركه في نسبه[٦٨].

أما في الاصطلاح الأصولي فيلزمنا معرفة معنى المناسب ؛ لأن معرفة معنى المناسبة متوقفة عليه فضلاً عن كون المناسب هو المقصود من هذا المطلب كما سنرى .

والأصوليون يتفاوتون في إصابة المعنى المراد من المناسب عندهم ، وإن كان الخلف بين تعريفاتهم ـ فيما يبدو لي ـ لفظياً[٦٩]. غير أن الذي أميل إليه هو التعريف الذي سار عليه الآمدي وتابعه ابن الحاجب[٧٠] وبعض الأصوليين من المالكية[٧١] والحنابلة[٧٢] ، وهو أن المناسب ((وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً ، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة))[٧٣] .

فـ (الوصف) جنس في التعريف يدخل فيه الظاهر، والخفي ، والمنضبط ، والمضطرب .

و(الظاهر) الواضح الذي لا خفاء فيه .

أما (المنضبط) فهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة ، وبذلك يخرج الوصف المضطرب مثل المشقة في السفر .

وبذلك خرج الوصف الخفي وغير المنضبط فإنه غير معتبر لعدم إمكان معرفة الحكم به.

وأما (ما يصلح أن يكون مقصوداً) فمعناه يحصل بتحقق ما في هذه العلة من حفظ مصلحة أو جلب مصلحة[٧٤] .

ثانياً : أثر النفي في المناسبة :

إذا عرفنا هذا فإن الأصوليين يقسمون المناسب تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة ، غير أن الذي يعنينا منها ما كان باعتبار شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه ، وقد قسّموه بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه إلى ثلاثة أقسام(٧٥) :

أ- ماعلم أن الشارع اعتبره .

ب- ما علم أن الشارع ألغاه .

ج-ما لم يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه .

كما يعنينا تقسيم آخر يعد امتداداً لهذا التقسيم وهو تقسيمهم له باعتبار التأثير وعدمه وذلك خمسة أقسام(٧٦) :

أ- المناسب المؤثر .

ب- المناسب الملائم .

ج-المناسب الغريب .

د-المناسب المرسل .

هـ-المناسب الملغى .

الذي له علاقة ببحثنا هنا من هذه الأقسام هو المناسب الملغى ؛ لأن المناسب الملغى هو الوصف الذي ألغاه الشارع ولم يعتبره ، بمعنى أن الشارع نفى أن يكون هذا الوصف صالحاً للتعليل به ، كأن يتوهم تحقيق مصلحة أو درء مفسدة بحكم مغاير لحكم الشرع .

ومن أمثلة ذلك :

- ما جرى من أحد الملوك عندما نظر إلى جارية له في رمضان نهاراً ، فلم يملك نفسه أن واقعها ثم ندم ندماً شديداً وسأل أحد فقهاء المالكية فأجابه قائلاً : صم شهرين متتابعين، فسكت العلماء إجلالاً له، فلما خرجوا قالوا له : ما لك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين

العتق والصوم والإطعام ؟ قال : لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود(٧٧) .

فإلزام هذا المفطر الغني بصيام شهرين متتابعين إذا أفسد صيامه بالجماع هو وصف مناسب له ليتحقق به الردع والانزجار بخلاف عتق الرقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ؛ لأنه أمر يسير على الغني ، غير أن هذا الوصف المناسب ألغاه الشارع فلم يعتبر خصوصية الصوم للكفارة في حق أحد من المكلفين ، وإنما ألزمهم جميعاًبالكفارة حسب الترتيب : عتق رقبة ، صيام شهرين متتابعين عند العجز عن العتق، إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصوم ، لافرقفي ذلك بين غني وغيره .

- تساوي الابن والبنت في البنوّة للمتوفى وصف مناسب لتساويهما في الإرث، ولكن الشارع ألغى هذا الوصف في أحكـــام الميراث عند تعصيب الذكـور أخواتهم فاضلاً عن حصص أصحـاب الفروض،وذلك في قول الله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾(٧٨).
- عقد الزواج يعد وصفاً مناسباً لتمليك كل من الزوجين حق الطلاق ؛ لأنه تعاقد بين الطرفين بالرضا ، وما يثبت لأحد المتعاقدين يثبت للآخر ، ولكن هذا الوصف ألغاه الشارعحين أسند الطلاق إلى الرجال دون النساء في آيات، منها قول الله جل جلاله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٧٩)، وفي السنة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)(٨٠) .

مما تقدم تظهر لنا علاقة النفي بالمناسب بجلاء ، فالوصف الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه يعني أن الشارع نفاه ولم يعتبره ، فلا يجوز الأخذ به ولا يصح أن يكون علة لحكم شرعي حتى وإن ظنه المجتهد مناسباً له في الظاهر، وعلى هذا اتفقت كلمة الأصوليين(٨١).

المطلـــب الثالث

أثر النفي في السبر والتقسيم

أولاً : تعريف السبر والتقسيم :

يعد السبر والتقسيم من مسالك العلة العقلية ، وتعريفه لا يتم إلا بتعريف جزأيه ، فأقول :

السبر لغةً : التجربة والاختبار ، يقال : سبر الجرح ، أي نظر مقداره ليعرف غوره ، ومنه أيضاً المسبار يقال للميل الذي يختبر به[٨٢] .

والتقسيم لغةً : التجزئة[٨٣] .

أما في الاصطلاح : فإن أكثر الأصوليين لم يعّرفوا السبر والتقسيم مجزأين كلاً على حدة ، بل عرفوهما مجتمعين، فقالوا : ((هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ثم إبطال بعضها ، وهو ما سوى الذي يدعى أنه العلة واحداً كان أو أكثر))[٨٤] .

ونحن إذا فصلنا المصطلحين عن بعضهما البعض يمكننا أن نعرف السبر بأنه : ((اختبار الأوصاف المحتملة للعلية لمعرفة الوصف الصالح منها للتعليل به وإبطال ما عداه من الأوصاف غير الصالحة للتعليل))[٨٥] .

أما التقسيم فهو:((حصر الأوصاف المحتملة للتعليل ، بأن يقال : العلة إما كذا أو كذا))[٨٦].

وإذا تأملت في هذا وجدت أن السبر عملية تأتي بعد عملية التقسيم الذي يقوم على جمع الأوصاف المحتملة للعلية بقصد اختبارها واختيار ما يصلح للتعليل منها .

ثانياً : أثر النفي في السبر والتقسيم :

تتبين لنا علاقة النفي بالسبر والتقسيم في ضوء أقسامه وأمثلتها، فالأصوليون يقسمون مسلك السبر والتقسيم إلى قسمين اثنين هما : التقسيم المنحصر ، والتقسيم المنتشر .

أ- التقسيم المنحصر :

وسمّاه بعض الصوليين بالتقسيم الحاصر ، ويراد به : أن تجتمع الأوصاف ويحصر كل

وصف يمكن التعليل به ثم سبرها بإبطال ما لايصلح منها ، وسمي منحصراً لأنه يدور بين النفي والإثبات[٨٧] .

وإبطال العلة يتأتى من كون الوصف طردياً، أو ملغى، أو يكون فيه نقض، أو كسر، أو خفاء، أو اضطراب، فيتعين الباقي للعلية[٨٨].

والتقسيم المنحصر قد يكون قطعياً في إفادته العلية ويكثر ذلك في العقليات ، وقد يكون ظنياً وهو كثير في الشرعيات[٨٩] .

ومن أمثلته :

- أن يقول المجتهد في قياس الذرة على البر في الربوية : بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي إلا الطعم، أو القوت، أو الكيل ، لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك عند التأمل ، فيتعين الكيل ، أو يقول : الأصل عدم ما سواها فإن بذلك يحصل الظن المقصود[٩٠] .

- قول الشافعية في ولاية الإجبار على النكاح : إما أن لاتعلل بعلة أصلاً ، أو تعلل بالبكارة أو بالصغر أو بغيرهما .

أما الأول وهو: أن لا تعلل، والرابع وهو: أن تعلل بغير البكارة والصغر، فباطلان بالإجماع ، وأما الثالث وهو: التعليل بالصغر، فليس بصحيح ؛ لأن العلة لو كانت الصغر لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة أيضاً وهو مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام ((الثيب أحق بنفسها))[٩١]، فيتعين التعليل بالثاني وهو البكارة[٩٢] .

ب- التقسيم المنتشر (غير المنحصر) :

وهو على العكس من القسم الأول، فهو لا تتردد فيه الأوصاف بين النفي والإثبات، إذ يجوز عقلاً وجود وصف آخر غير مذكور في التقسيم أصلاً ، ولذلك كان مظنون الدلالة على العلة ،

فالمجتهد لم يجزم ولم يحسم ما لديه من أوصاف يعرضها ويختبرها ، لذا بقي الأمر محتملاً في القطعي والظني على السواء[٩٣] .

عليه فالتقسيم غير الحاصر لا يكون دائراً بين النفي والإثبات ، أو كان دائراً بينهما ولكن الدليل على نفي عليّة ما عدا الوصف المعين فيه ظني[٩٤].

مثاله :

- ماورد في كتاب الله عزّ وجل منه صريحاً وضمناً .

فمن الصريح: قوله تعالى:﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ،وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ... ﴾[٩٥].

ومن الضمني : قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴾[٩٦] .

فلفظ (ما) في قوله (ما في بطون هذه الأنعام) عام في جميع الأجنة سواء منها ما كان حياً أو ميتاً ، لكنه لما قال (وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء) علمنا أن القول الأول يتضمن أن ما يخرج من الأجنة حياً فهو لذكورهم وما يخرج ميتاً فهو مشترك بين الذكور والإناث كما هو مفهوم كلامهم[٩٧] .

- أن يقول المجتهد : علة تحريم الربا إما الطعم أو الكيل أو القوت أو المالية ، فيبين بطلان علية غير الوصف الذي يدعي أنه علة ، فإذا أبطل غيره تعين هو العلة ، كأن يقول الشافعي مثلاً : بطل القوت والكيل والمالية بدليل كذا وكذا ، فثبت الطعم[٩٨] .

وبالنظر إلى هذا المسلك بقسميه وأمثلتهما يظهر أنه تتفاوت فيه الأفهام والأنظار ، فما يراه مجتهد علة قد لا يراه مجتهد آخر كذلك .

أما علاقة النفي بهذا المسلك فتبدو من جهة أن السبر والتقسيم دائر بين النفي والإثبات، فالمجتهد يحصر الأوصاف الصالحة للتعليل أولاً وهذا هو الإثبات، ثم يختبرها ثانياً ليرى ما يصلح منها للتعليل مما لا يصلح ليستبعد الأخير، وذلك بطرق الإبطال التي أشرت إليها،وهذا هو النفي .

ثم ننظر ، فإذا كان القسم الأول وهو السبر والتقسيم الحاصر فإن النفي فيه قطعي في إفادة العليّة ، وإذا كان القسم الثاني وهو السبر والتقسيم المنتشر، فإن النفي فيه ظني في إفادة العليّة ، من جهة أن العلة قد تكون من غير الأوصاف المنحصرة عند المجتهد .

المطلـــب الرابـع

أثر النفي في الدوران (الطرد والعكس)

أولاً : تعريف الدوران :

الدوران لغةً : من دارَ الشَّيءُ يدورُ دَوراً ودَوراناً ، بمعنى : طَافَ[٩٩] .

واصطلاحاً، عرفه جمهور علماء الأصول بأنه : ((أن يثبت الحكم عند ثبوت الوصف وينتفي عند انتفائه))[١٠٠]. ولهذا أطلق عليه ((الدوران الوجودي والعدمي)) و ((الدوران المطلق)) .

أما إذا كان في حالة وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه على السواء فيسمى ((الدوران الوجودي أو الطرد)) ، وخلاف هذه الحالة وهي انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ووجوده يطلق عليها ((الدوران العدمي أو العكسي)) .

ثانياً : أثر النفي في الدوران :

وعلاقة النفي بمسلك الدوران تظهر من تعريف الدوران ، فالحكم يوجد إذا وجد الوصف الذي هو العلة وينتفي بانتفائه ، بمعنى أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وفي ضوء صور الدوران نضرب الأمثلة التوضيحية لما تقدم . فقد ذكر علماء الأصول أن وجود الحكم مع وجود الوصف وانتفاءه بانتفائه يقع في محل واحد أو محلين[١٠١] :

١- أن يكون الدوران في محل واحد :

- العصير قبل حدوث وصف الإسكار فيه كان مباحاً ، فلما حدث الإسكار فيه حكم بتحريمه لعلة الإسكار، فإذا زال الإسكار بالتخلل زالت الحرمة وصار حلالاً ، فالتلازم قائم بين التحريم والإسكار وجوداً وعدماً وهما في محل واحد[١٠٢] .
- الحب يجري فيه الربا ما دام حباً مطعوماً ويزول عنه هذا الحكم إذا زرع وصار قصيلاً[١٠٣] ؛ لأنه غير مطعوم حينئذٍ فلا ربا فيه ، فلو عقد الحب فيه صار مطعوماً وعاد إليه الحكم وهو كونه ربوياً[١٠٤]، فدلنا هذا على دوران الربا مع الوصف، وهو الطعم وجوداً وعدماً في محل واحد

٢- أن يكون الدوران في محلين :

- وجوب الزكاة مع ملك نصاب كامل نامٍ في صورة ملك أحد النقدين ملكاً تاماً عيناً ويداً ، وعدمه مع عدم شيء منها كما في ثياب البذلة والمهنة وعبيد الخدمة ، فإنه لا يجب فيها زكاة لفقد شيء مما تقدم[١٠٥] .
- الطعم علة لتحريم الربا ، فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربوياً ، ولما لم يوجد في الحرير لم يكن ربوياً ، فدار جريان الربا مع الطعم[١٠٦] .

المطلب الخامس

أثر النفي في الاستدلال على عليّة وصف بعدم قيام دليل على عدم التعليل به

ظن بعض الأصوليين أن من المسالك التي تفيد العليّة أن يقال : إن هذا الوصف علة ، والدليل على صحة التعليل به عدم قيام الدليل الذي يثبت عدم عليّته ؛ لأنه إذا انتفى الدليل على عدم عليته ، ثبت كونه علة؛ للزوم انتفاء المدلول بانتفاء الدليل(١٠٧). وأطلق عليه بعضهم (التعليل بالنفي)(١٠٨).

والحق أن هذا المسلك من المسالك الفاسدة التي لا يصح التعليل بها عند جمهور الأصوليين(١٠٩).

وبصرف النظر عن سقوط هذا المسلك وفساده عند عامة الأصوليين ، فالذي يعنينا هنا هو علاقته بالنفي ، والتي اتضحت في ما سبق ، فلم يبق لنا إلا تصويرها من خلال بعض الأمثلة التوضيحية ، والتي منها :

- قول الشافعي رحمه الله في النكاح : لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ؛ لأنه ليس بمال قياساً على الحدود(١١٠) .

فإن الحكم هنا وهو عدم ثبوت النكاح بشهادة النساء مع الرجال ، معلل بنفي كون النكاح مالاً .

- قول الشافعي رحمه الله في الأخ إذا ملك أخاه : لا يعتق ؛ لأنه ليس بينهما بعضية قياساً على ابن العم(١١١) .

فالحكم هنا وهو عدم العتق ، معلل بنفي البعضية بينهما .

الخاتمة

بعد أن استكملت هذا العمل الذي أرجو الله تعالى أن يتقبله مني بقبول حسن ، خلصت إلى جملة من النتائج العلمية، من أبرزها :

١- من الأنسب بالنفي أن يعرّف بأنه: ((رفع الفعل بموجب الشرع أو عدمه بحكم العقل)).

٢- يظهر لنظري القاصر أن تعريف الدكتور عبد الحكيم السعدي للعلة بأنها : ((ماظهر وانضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم ومعرّفاً له)) جامعاً بين الأمور التي عدّها الأصوليون أساساً في تعريفاتهم على تغاير ألفاظها.

٣- لم يفرد الأصوليون بحثاً مستقلاً لمعنى المسلك مطلقاً وإنما تناولوه مقيداً بإضافته إلى العلة ، ويمكننا أن نخلص إلى تعريف جامع لتعريفات الأصوليين لمسالك العلة وهو أنها: ((الطرق المقررة عند الأصوليين في استخراج ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم ومعرّفاً له)) .

٤- للنفي أثر في إثبات خمسة مسالك للعلة ، وهي : الإيماء، والمناسبة، والسبر والتقسيم، والدوران (الطرد والعكس)،والاستدلال على عليّة وصف بعدم قيام دليل على عدم التعليل به .

٥- أثر النفي في مسلك الإيماء يظهر في تفريق الشارع بين أمرين في الحكم ، وذلك بأن يذكر صفة تشعر بأنها هي علة التفرقة في الحكم ما دام قد خصها بالذكر دون غيرها ؛ لأنها لو لم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ ، وذلك لا يجوز من الشارع .

٦- أثر النفي في مسلك المناسبة يبرز في المناسب الملغى ؛ لأن المناسب الملغى هو الوصف الذي ألغاه الشارع ولم يعتبره ، بمعنى أن الشارع نفى أن يكون هذا الوصف صالحاً للتعليل به ، كأن يتوهم تحقيق مصلحة أو درء مفسدة بحكم مغاير لحكم الشرع .

٧- أثر النفي في مسلك السبر والتقسيم يبدو من جهة أن السبر والتقسيم دائر بين النفي والإثبات ، فالمجتهد يحصر الأوصاف الصالحة للتعليل أولاً وهذا هو الإثبات، ثم يختبرها ثانياً ليرى ما يصلح منها للتعليل مما لا يصلح ليستبعد الأخير، وذلك بطرق الإبطال التي أشرت إليها، وهذا هو النفي . ثم ننظر، فإذا كان القسم الأول وهو السبر والتقسيم الحاصر فإن النفي فيه قطعي في إفادة العليّة ، وإذا كان القسم الثاني وهو السبر والتقسيم المنتشر فإن النفي فيه ظني في إفادة العليّة ، من جهة أن العلة قد تكون من غير الأوصاف المنحصرة عند المجتهد .

٨- أثر النفي في مسلك الدوران يظهر من تعريف الدوران ، فالحكم يوجد إذا وجد الوصف الذي هو العلة وينتفي بانتفائه ، بمعنى أن الحكم يدور مع علته وجوداً وحكماً .

٩- أثر النفي في مسلك الاستدلال على عليّة وصف بعدم قيام دليل على عدم التعليل به عند من قال به يتجلى في أن يقال : إن هذا الوصف علة ، والدليل على صحة التعليل به عدم قيام الدليل الذي يثبت عدم عليّته ، لأنه إذا انتفى الدليل على عدم عليته ، ثبت كونه علة ؛ للزوم انتفاء المدلول بانتفاء الدليل .

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجنبني الخطأ والزلل، فما من إنسان إلا يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وآلهوسلم ، والحمد لله أولاً وآخراً .

الهوامش

[١]سورة المائدة : من الآية ٣٣ .

[٢]أنظر: المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده : ٤٩٥/١٠ ، ولسان لعرب لابن منظور : ٣٣٦/١٥ ، مادة (نفي)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي : ١١٦/٤٠ ، مادة (نفي) .

[٣]أنظر :المحكم : ٤٩٥/١٠ ،وتاج العروس : ١١٧/٤٠ ، مادة (نفي) .

[٤]أنظر :المحكم : ٤٩٥/١٠ ، ولسان العرب : ٣٣٦/١٥ ، مادة (نفي) ،وتاج العروس : ١١٧/٤٠ ، مادة (نفي) .

[٥]أنظر :لسان العرب : ٣٣٦/١٥ ، مادة (نفي) ، وتاج العروس : ١٢٠/٤٠ ، مادة (نفي) .

[٦]أنظر :المحكم : ٤٩٥/١٠ ، وتاج العروس : ١١٨/٤٠ ، مادة (نفي).

[٧]هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجة ، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، له تصانيف كثيرة منها: ((كتاب الفنون)) و ((الفرق)) و ((الفصول)) في فقه الحنابلة وغيرها. ولد سنة (٤٣١هـ) وتوفي سنة (٥١٣) . (أنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي : ٤١٥/٣٧ وما بعدها، والأعلام، للزركلي : ٣١٣/٤) .

[٨]الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل : ١٤١/١ .

[٩]هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية،ولد في باكو (قرب استراباد) سنة (٧٤٠هـ)، ودرس في شيراز وتوفي سنة (٨١٦هـ) ، له نحو خمسين مصنفاً منها ((التعريفات)) و((شرح مواقف الإيجي)) و((شرح السراجية)) في الفرائض وغيرها. (أنظر : الأعلام : ٧/٥ ومابعدها، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي: ٣٢٨/٥) .

[١٠]التعريفات ، للشريف الجرجاني : ٢٤٠ .

[١١]الخبر هو الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب بخلاف الإنشاء الذي لا يحتمل التصديق أو التكذيب، وقد قسم علماء البلاغة الإنشاء إلى طلبي وغير طلبي وعدوا النهي من أنواع الإنشاء الطلبي. (أنظر مثلاً: شرح التلخيص في علوم البلاغة، لجلال الدين القزويني: ١٦ ، ٨١) .

[١٢]سيأتي بيان ذلك بعد قليل .

[١٣] هو الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل السيوطي الشافعي ، صاحب المؤلفات الكثيرة ، ولد في رجب سنة (٨٤٩ هـ) ، وتوفي سنة (٩١١ هـ) ، من آثاره ((تدريب الراوي)) و ((وطبقات الحفاظ)) و ((والأشباه والنظائر)) . (أنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي : ٥١/٨ وما بعدها) .

[١٤] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، للسيوطي : ٦٦ .

[١٥] معجم مصطلحات أصول الفقه ، للدكتور قطب مصطفى سانو : ٤٦١ .

[١٦] أنظر: المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي : ٣٣٢/٢، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة : ٢٢٦،٢٢٥/٢، وشرح مختصر الروضة ، لنجم الدين الطوفي : ٤٥٣/٣ ، والإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ابن السبكي: ١٧١١/٣ .

[١٧] أنظر: الإبهاج : ١٧١١/٣ ، وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح الجلال المحلي عليه : ٥٣٨/٢ ، ونشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي : ١٦٤/٢ .

[١٨]أنظر: المستصفى : ٣٣٢/٢، وروضة الناظر : ٢٢٥/٢ ، وشرح مختصر الروضة : ٤٥٣/٣ .

[١٩]أنظر: معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : ٩٧/٣ ، مادة (سلك) .

[٢٠]أنظر: تهذيب اللغة ، للأزهري : ٣٨/١٠ ، باب الكاف والسين ، ولسان العرب : ٤٤٢/١٠ ، مادة (سلك) ، تاج العروس : ٢٠٥/٢٧ ، مادة (سلك) .

[٢١]سورة القصص : من الآية ٣٢ .

[٢٢]أنظر: لسان العرب : ٤٤٢/١٠ ، مادة (سلك)، وتاج العروس : ٢٠٥/٢٧ ، مادة (سلك) .

[٢٣]أنظر: تهذيب اللغة :٣٨/١٠ ، ولسان العرب : ٤٤٢/١٠ ، مادة (سلك)، وتاج العروس : ٢٠٥/٢٧ ، مادة (سلك)

[٢٤]هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله الرازي، المشهور بابن الخطيب، أحد أئمة الشافعية، فاق أهل زمانه في علم الكلام، له مصنفات، من أهمها ((المحصول في علم الأصول))، ولد سنة(٥٤٤هـ) وتوفي سنة (٦٠٦هـ). (أنظر :

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان : ٢٤٨/٤ ومابعدها ، وطبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي : ٨١/٨ ومابعدها) .

(٢٥)المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين الرازي : ١٣٧/٥ .

(٢٦)هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العلوي الشريف الحسني المعروف بالشريف التلمساني ، كان من أعلام العلماء والأئمة الفضلاء ، من المالكية ، أعلم من في عصره بإجماع ، اجتمع بابن عبد السلام بمجلس درسه وعارضه في مسألة كان الحق فيما ظهر له واعترف بفضله ووقعت بينهما مذاكرات علمية وأخذ كل عن صاحبه ، مولده سنة (٧١٠هـ) وتوفي في ذي الحجة سنة (٧٧١هـ) . (أنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للعلامة محمد بن محمد مخلوف : ٢٣٤) .

(٢٧)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للشريف التلمساني : ٦٨٩ .

(٢٨)نثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي : ٤٥٢/٢ .

(٢٩)أنظر : معجم مقاييس اللغة : ١٤/٤ ، والمحكم : ٩٤/١ ، ولسان العرب : ٤٦٧/١١ ، مادة (علل) .

(٣٠) أنظر : لسان العرب : ٤٦٧/١١ ، مادة (علل) .

(٣١)التوضيح لمتن التنقيح، لصدر الشريعة : ١٣٢/٢، ١٣٣ ، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول للعلامة منلاخسرو: ٢٩٨/٢ . وانظر: المحصول : ١٣٤/٥ ، والبحر المحيط : ١١١/٥ وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، للشوكاني : ٣٥١ .

(٣٢)هو عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي الشافعي ، كان إماماً علامةً ، عارفاً بالتفسير والأصلين والعربية والمنطق ، نظّاراً صالحاً ، أشهر مصنفاته : ((مختصر الكشاف)) في لتفسير ، و((المنهاج)) وشرحه في أصول الفقه ، و ((المصباح)) في أصول الدين ، وغيرها ، توفي سنة ٦٨٥ هـ . (أنظر: طبقات الشافعية الكبرى : ١٥٧/٨ ، وشذرات الذهب : ٣٩٢/٥) .

(٣٣)المنهاج مع نهاية السوللأسنوي ومناهج العقول للبدخشي: ٥٠/٣ وما بعدها، والإبهاج : ١٤٩٥/٣ ، والبحر المحيط : ١١١/٥، ١١٢ ، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي: ٣١٧٨/٧ ، وشرح الكوكب المنير ، للفتوحي: ٣٩/٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران : ١٥٨ .

[٣٤]أنظر: التوضيح مع التلويح للتفتازاني : ١٣٢/٢، ١٣٣ ، وحاشية الأزميري : ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ .

[٣٥]أنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي : ١٨٠/٣ ، ومختصر المنتهى بشرح عضد الدين الإيجي، لابن الحاجب : ٣١٧/٣ ، والمنهاج مع نهاية السولومناهج العقول : ٥٠/٣ وما بعدها، والإبهاج : ١٤٩٥/٣ .

[٣٦] أنظر: الإبهاج : ١٤٩٦/٣ ، والبحر المحيط : ١١٢/٥ ، وإرشاد الفحول : ٣٥١ .

[٣٧]هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، نسبة إلى مهنة والده وهي غزل الصوف، كان أحد العلماء الذين أثروا في الفكر، وكان له دور كبير في إحياء علوم الدين، ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ) وتوفي سنة (٥٠٥هـ) ودفن بظاهر قصبة الطابران من طوس، صنف كتباً كثيرة منها: ((إحياء علوم الدين)) و ((تهافت الفلاسفة)) و ((المستصفى في أصول الفقه)). (أنظر: الوافي بالوفيات، للصفدي : ٢١١/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى : ١٩١/٦ وما بعدها) .

[٣٨]وذلك في كتابه الشهير: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : ٢٠ ، ٢١ ، وانظر: نهاية السول : ٥٢/٣، ٥٣ ، والبحر المحيط : ١١٢/٥ . أما في المستصفى فلست أراه ـ والله أعلم ـ معولاً على هذا المعنى بل على معنى التعريف الأول ، فإنه قال : ((وأما الفقهيات فمعنى العلة فيها العلامة)) فلينتبه . راجع المستصفى : ٣٣٦/٢ .

[٣٩]أنظر: التلويح : ١٣٣/٢ ، وحاشية الأزميري : ٢٩٨/٢ ، ومباحث العلة في القياس : ٧٥ .

[٤٠]هو سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، كان حنبلياً في أول اشتغاله بالعلم ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وصنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة، من ذلك كتاب: ((أبكار الأفكار)) في علم الكلام، و((الإحكام في أصول الأحكام)) وغيرها، ولد سنة (٥٥١هـ) وتوفي سنة (٦٣١هـ). (أنظر: وفيات الأعيان : ٢٩٣/٣ وما بعدها ، وشذرات الذهب : ١٤٤/٥ وما بعدها ، والأعلام : ٣٣٢/٤) .

[٤١]هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدوني ثم المصري، الفقيه المالكي الكردي، ولد في مصر سنة (٥٧٠ هـ) ، وأتقن العلوم غاية الإتقان، انتقل إلى دمشق ثم عاد إلى مصر وتوفي فيها سنة (٦٤٠هـ) وقيل سنة (٦٤٦هـ). ، من تصانيفه ((الكافية)) وهي مقدمة وجيزة في النحو، وأخرى مثلها في التصريف سماها ((الشافية)) . (أنظر: شذرات الذهب : ٢٣٤/٥ وما بعدها ، ووفيات الأعيان : ٢٤٨/٣ وما بعدها) .

[٤٢]الإحكام للآمدي : ١٨٠/٣ ، ومختصر المنتهى بشرح العضد : ٣١٧/٣ .

[٤٣]أنظر: الإبهاج : ١٤٩٦/٣ .

[٤٤]هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً بارعاً في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، توفي سنة (٧٩٠هـ)، من تصانيفه: ((الموافقات في أصول الفقه)) و((الاعتصام)) و((المجالس)) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري. (أنظر: الأعلام:٧٥/١).

[٤٥]الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي : ١٩٦/١ .

[٤٦]أنظر: تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات : ١٩٦/١ ، ومباحث العلة في القياس : ٩٢ .

[٤٧]مباحث العلة في القياس : ١٠١ .

[٤٨] أنظر: مباحث العلة في القياس : ١٠١ ، ١٠٢ .

[٤٩]أنظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد : ٣٩٥/٣ ، ٣٩٨ .

[٥٠]أنظر: التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج : ٢٤٣/٣ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي الأنصاري : ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ .

[٥١]أنظر: شرح الكوكب المنير : ١٢٥/٤ .

[٥٢]أنظر: شفاء الغليل : ٢٧، والمحصول : ١٣٧/٥، والإبهاج : ١٥٠٣/٣ . على أن الغزالي رجع فقال في ختام كلامه على الإيماء :((هذا كله كلام منا في الدلالة على كون الوصف علة بالطرق النقلية ، التصريحات منها والتنبيهات)) . (شفاء الغليل : ١٠٩) .

[٥٣]مباحث العلة في القياس : ٣٦٩ .

[٥٤]وقد اختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني طريقاً للعلة . (أنظر: المحصول : ٢٣٣/٥ ،ونهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفي الدين الهندي : ٣٣٨٥/١ ، ونهاية السول ومناهج العقول : ١٠١،١٠٢/٣ ، والإبهاج : ١٥٧٢/٣، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني عليه : ٤٥٣/٢) .

(٥٥)أنظر: المحصول : ٢٣٣/٥ ،نهاية الوصول : ٣٣٨٦ ، ونهاية السول ومناهج العقول : ١٠١،١٠٢/٣، والإبهاج: ١٥٧٣/٣، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني عليه : ٤٥٣/٢.

(٥٦) نهاية الوصول : ٣٣٨٥/١ .

(٥٧)أنظر: معجم مقاييس اللغة : ١٤٥/٦ ، مادة (ومأ) ، ولسان العرب : ٢٠١/١ ، مادة (ومأ) .

(٥٨)مختصر المنتهى بشرح العضد : ٣٩٨/٣ .

(٥٩)أنظر: شرح الكوكب المنير : ١٢٥/٤ ، ومرآة الأصول : ٣١٦/٢ ، وإرشاد الفحول : ٣٥٩ .

(٦٠)راجعها في : المنهاج مع نهاية السول مع مناهج العقول : ٢/ ٥٨ وما بعدها ، وشرح العضد على مختصر المنتهى : ٣٩٨/٣ وما بعدها ، والتقرير والتحبير : ٢٤٤/٣ وما بعدها ، ومرآة الأصول : ٣١٦/٢ وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير : ١٢٥/٤ وما بعدها ، وفواتح الرحموت : ٢٨٩/٢ ، ٢٩٠ .

(٦١)أنظر: شفاء الغليل : ٤٦ ، والمحصول : ١٥٢/٥ ، والإحكام للآمدي : ٢٢٨/٣ ، ٢٢٩ ، ونهاية السول : ٦٧/٣ ، ٦٨ ، والبحر المحيط : ٢٠٠/٥ ، ٢٠١ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى : ٤٠٢/٣ ، ومرآة الأصول: ٣١٧/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ١٣٥/٤ وما بعدها ، وفواتح الرحموت : ٢٩٧/٢ ، ٢٩٨ ، ونشر البنود: ١٠٣/٢ .

(٦٢)سنن الترمذي : كتاب الفرائض، باب (ما جاء في إبطال ميراث القاتل) : ٤٩٦/٣ ، الحديث (٢١٠٩)، وسنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب (القاتل لا يرث) : ٨٨٣/٢ ، الحديث (٢٦٤٥) ، ٩١٣/٢ ، الحديث (٢٧٣٥)، وصححه الألباني .

(٦٣)سنن ابن ماجه : كتاب الوصايا، باب (لا وصية لوارث) : ٩٠٥/٢ ، الحديث (٢٧١٣) ، ٩٠٦/٢ ، الحديث (٢٧١٤)، (وصححه الألباني) ، وسنن البيهقي الكبرى : كتاب الوصايا ، باب (نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين) : ٢٦٤/٦ ، الحديث (١٢٣١٦) .

(٦٤)سورة المائدة : من الآية (٨٩) .

(٦٥)سورة الأحزاب : الآية (٥) .

(٦٦)أنظر: البحر المحيط : ٢٠٦/٥ ، وشرح المحلي عى جمع الجوامع : ٤٢٠/٢ ، ٤٢١ ، فواتح الرحموت : ٣٠٠/٢ ، وإرشاد الفحول : ٣٦٤ .

(٦٧)أنظر: لسان العرب : ٧٥٥/١ ، مادة (نسب) .

(٦٨) أنظر: المحكم : ٥٢٩/٨ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٤٢٣/٥ ، وتاج العروس : ٢٦٢/٤ ، مادة (نسب) .

(٦٩) راجع تعريفاتهم في : المحصول : ١٥٧/٥ ، ١٥٨ ، والإبهاج : ١٥١٩/٣ ، ونهاية السول : ٧١/٣ ، ٧٣ ، والبحر المحيط : ٢٠٦/٥ ، ٢٠٧ ، والتلويح : ١٣٥/٢ ، والتحبير : ٣٣٦٩/٧ ، ومفتاح الوصول : ٧٠٠ ، وإرشاد الفحول : ٣٦٤ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع : ٤٢٤/٢ ، ٤٢٥ .

(٧٠)أنظر : مختصر المنتهى بشرح العضد : ٤١٤/٣ .

(٧١)أنظر : نشر البنود : ١١٠/٢ .

(٧٢)أنظر : روضة الناظر : ١٧٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ١٥٣/٤ .

(٧٣)الإحكام : ٢٣٧/٣ .

(٧٤)أنظر: نهاية السول : ٧٢/٣ ، ونشر البنود : ١١٠/٢ .

(٧٥)أنظر: المحصول : ١٦٣/٥ وما بعدها ، الإبهاج : ١٥٣٠/٣ وما بعدها ،ونهاية السول : ٧٧/٣ وما بعدها ، والبحر المحيط : ٢١٣/٥ وما بعدها.

(٧٦)أنظر: الإحكام للآمدي : ٢٤٦/٣ وما بعدها، وشرح المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٥ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير : ١٧٣/٤ ومابعدها .

(٧٧) أنظر: الإحكام للآمدي : ٢٤٩/٣ ، والإبهاج : ١٥٣٤/٣ ، ونهاية السول مع مناهج العقول : ٧٧/٣ ، ٧٨ ، وشرح المحلي مع حاشية البناني : ٤٣٨/٢ ، ونشر البنود : ١٢٠/٢ .

(٧٨)سورة النساء : من الآية ١١ . وأقول لأولئك الذين ينتقدون حكم الشريعة الإسلامية هذا : بأن هذا ليس قانوناً عاماً يسري على كل أحكام الموراريث بالنسبة للذكور والإناث وإنما رسمت الآية الحكم المذكور في صلب البحث في ميراث

الأولاد منهم فحسب،= =أما الورثة الآخرون من غير الأولاد ذكوراً وإناثاً فلهم أحكامهم الخاصة بهم ، ونصيب الذكور والإناث واحد في أكثر هذه الأحكام لا كما فهمه سماسرة هذا الانتقاد والمروجون له .

(٧٩)سورة الطلاق : من الآية ١ .

(٨٠)سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب (طلاق العبد) : ٦٧٢/١، الحديث (٢٠٨١) ، وسنن الدارقطني : كتاب الطلاق : ٦٧/٥ ، الحديث (٣٩٩١) ، (٣٩٩٢) ، ٦٨/٥ ، (٣٩٩٣) ، وسنن البيهقي الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (طلاق العبد بغير إذن سيده) : ٣٦٠/٧ ، الحديث (١٤٨٩٣) ، (١٤٨٩٤) ، ٣٧٠/٧ ، الحديث (١٤٩٥٦) ، وفي إسناده ضعف وحسّنه الألباني .

(٨١)أنظر: الإحكام للآمدي : ٢٤٩/٣ ، والإبهاج : ١٥٣٤/٣ .

(٨٢)أنظر: لسان العرب : ٣٤٠/٤ ، مادة (سبر) ، والقاموس المحيط : ٥١٧ ، باب الراء ، فصل السين ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي : ٢٦٣/١ .

(٨٣)أنظر: لسان العرب : ٤٧٨/١٢ ، مادة (قسم) ، والقاموس المحيط : ١٤٨٣ ، باب الميم ، فصل القاف .

(٨٤)أنظر: شرح العضد : ٤٠٥/٣ ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي : ٤١٦/٢ ، ونهاية السول : ٩٥/٣ ، ٩٦ ، وحاشية الأزميري : ٢/ ٣٠٩ ، وفواتح الرحموت : ٢٩٩/٢ ، والتقرير والتحبير : ٣/ ٢٤٨ ، ونشر البنود : ١٠٥/٢

(٨٥)معجم مصطلحات أصول الفقه : ٢٢٩ .

(٨٦)المرجع نفسه : ١٤١ .

(٨٧)أنظر: المحصول : ٢١٧/٥، وإرشاد الفحول : ٣٦٢ .

(٨٨)أنظر: البحر المحيط : ٢٢٢/٥ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى : ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨ .

(٨٩)مباحث العلة في القياس : ٤٤٦ ، وأنظر: نهاية السول : ٩٦/٣ ، والبحر المحيط : ٢٢٢/٥ ، والمسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية : ٤٢٦ ، وإرشاد الفحول : ٣٦٢ .

(٩٠)أنظر: شرح العضد : ٤٠٥/٣ ، والتحبير : ٣٣٥٣/٧ ، ونشر البنود : ١٠٥/٢ .

[٩١]صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) : ٣٢٣/٥، رقم الحديث (١٤٢١) .

[٩٢]أنظر: المحصول : ٥/ ٢١٨ ، والإبهاج : ٣/ ١٥٦١، ١٥٦٢ ، ونهاية السول : ٩٦/٣ ، والبحر المحيط : ٢٢٢/٥ ، ومباحث العلة : ٤٤٥ .

[٩٣]أنظر: المحصول : ٢١٨/٥ .

[٩٤]أنظر: نهاية السول : ٩٦/٣ ، والبحر المحيط : ٢٢٤/٥ ، وإرشاد الفحول : ٣٦٣ .

[٩٥]سورة الأنعام : الآيتان (١٤٣ ، ١٤٤) .

[٩٦]سورة الأنعام : الآية ١٣٩ .

[٩٧]أنظر: البحر المحيط : ٥/ ٢٢٥ ، ومباحث العلة في القياس : ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

[٩٨]أنظر: المستصفى : ٢٩٥،٢٩٦/٢ ، والمحصول : ٢١٧/٥ ، والإبهاج : ١٥٦٢/٣ ، ونهاية السول : ٩٧/٣ ، وشرح المحلي : ٤١٦/٢ .

[٩٩]أنظر: لسان العرب : ٢٩٥/٤ ، مادة (دور) ، والصحاح : ٦٦٠/٢ ، مادة (دور) ، والقاموس المحيط : ٥٠٥، (فصل الدال) ، وتاج العروس : ٣٣١/١١ ، (فصل الدال المهملة مع الراء) .

[١٠٠]أنظر: المحصول : ٢٠٧/٥ ، وشرح تنقيح الفصول ، للقرافي : ٣٩٦ ، والمنهاج بشرح نهاية السول : ٨٨/٣،وشرح مختصر الروضة : ٤١٢/٣ ، وشرح العضد : ٤٣٧/٣ ، وجمع الجوامع : ٤٤٥/٢ ، ومفتاح الوصول: ٧٠٥ ، وإرشاد الفحول : ٣٧٣ .

[١٠١]أنظر: المحصول : ٢٠٧/٥، وشرح مختصر الروضة : ٤١٣/٣، والإبهاج : ١٥٥٣/٣، ١٥٥٤، ونهاية السول: ٩١/٣، والبحر المحيط : ٢٤٣/٥ ، وشرح الكوكب المنير : ١٩٢/٤ .

[١٠٢]أنظر: شرح مختصر الروضة : ٤١٣/٣ ، والإبهاج : ١٥٥٣/٣ ، ونهاية السول : ٩١/٣ ، وشرح الكوكب : ١٩٢/٤ .

(١٠٣)القصيل هو الذي تعلف به الدواب وسمي قصيلاً لسرعة اقتصاله من رخاصته ، يقال : سيف قصال ، أي : قطاع . (أنظر: تهذيب اللغة : ٢٨٧/٨) .

(١٠٤)أنظر: الإبهاج : ١٥٥٤/٣ ، ومباحث العلة في القياس : ٤٧٥ .

(١٠٥)أنظر: شرح مختصر الروضة : ٤١٣/٣ ، والإبهاج : ١٥٥٤/٣ ، والبحر المحيط : ٢٤٣/٥ ، ومباحث العلة في القياس : ٤٧٥ .

(١٠٦)أنظر: نهاية السول : ٩١/٣ ، وشرح الكوكب المنير : ١٩٢/٤ .

(١٠٧)أنظر: المحصول : ٢٣٣/٥ ، ونهاية الوصول : ٣٣٨٥/١ ، ونهاية السول ومناهج العقول : ١٠١،١٠٢/٣ ، والإبهاج : ١٥٧٢/٣ ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني عليه : ٤٥٣/٢ .

(١٠٨)أنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : ٥٤١/٣ ، والتلويح على التوضيح ، للتفتازاني : ٢١٥/٢.

(١٠٩)أنظر مناقشات الأصوليين في : المستصفى : ٣٠٦/٢ ، والمحصول : ٢٣٣/٥ ، الإبهاج : ١٥٧٣/٣، وجمع الجوامع : ٤٥٣/٢ .ونهاية السول : ١٠١/٣ .

(١١٠)أصول البزدوي مع كشف الأسرار : ٥٤١/٣ ، والتلويح : ٢١٥/٢ .

(١١١)المصدران أنفسهما .

Abstract

This research is about studying methods of identification of the effective cause (illah) related with effect of negation to prove it and studying fact of this effect .

This research contains two chapters and a conclusion.

In chapter one, I define the terms which are mentioned in the title of the research: methods of identification of the effective cause (illah) .

In chapter two , I reviewed the five methods of identification of the effective cause which effected by negation : signal (allusion) , appropriately isolating and partitioning restricting the qualities of the effective cause , consistence of an effective cause and reasoning to causability of description due to non-evidence for incausability .

And I explained how the negation effect with prove these methods by giving some examples as a result of this effect.

In the end, I extracted from this research some results such as chosen definitions and the fact of the effect of negation to prove methods of identification of illah.

أثر النفي في إثبات مسالك العلة عند الاصوليين

ملخص البحث

هذا البحث يتناول دراسة مسالك العلة من جهة تأثير النفي في إثباتها وحقيقة هذا التأثير عند الأصوليين .

ويتكون البحث من مبحثين وخاتمة .

في المبحث الأول عرفت بالمصطلحات التي وردت في عنوان البحث : النفي ومسالك العلة .

وفي المبحث الثاني استعرضت مسالك العلة التي يؤثر النفي فيها وهي خمسة : الإيماء، والمناسبة ، والسبر والتقسيم ، والدوران ، والاستدلال على عليّة وصف بعدم قيام دليل على عدم التعليل به . وبيّنت كيفية تأثير النفي فيها وذلك من خلال ضرب بعض الأمثلة التوضيحية باعتبارها الثمرة المترتبة على أثر النفي في إثبات تلك المسالك .

وخلصت في نتيجة هذا البحث إلى عدد من النتائج تمثلت في التعريفات المختارة ومظاهر أثر النفي في إثبات مسالك العلة .